يجوز استحلافه بما ادعى بخلاف الوصي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وما يرد على الحر
انه يخالف ما صرح به انه للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الكبرى
وهذا كالصريح بجواز الاستنابة لان النايب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة
في الوظائف فانه قد قلت اهل الكتاب نظر فقطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده ميعاد وجوز
المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا لاصحابنا وانما ذكره الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز
القطع بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب عليه حتى يعلم غيبته كانت
لغير عذر لكن مذهبنا المبني عليه مذهبه من ان الغيبة لعذر لا يوجب الحرمان واما على ما قدمنا من
عدم الاستحقاق فيها من وقف البحر ◦◦ وقد سئلت عن مسئلة الدين فافتيت بانه اذا
صدقه الورثة في القبض ولا بد من الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وصدقوه بانه قبض في
حال حياته القبض فيه بل وجود القول الحكم بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين والمال
لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المفتين
حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة التوكيل بالقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص
ويبين منه السؤال والله اعلم ◦ فتاوى خير الدين ◦ مسئله زيد ... عمرو ذمتنده اولان
... وكيل ... زوجه سي ... عمرو توكيل ... عمرو ... اول ... رتيدون
... [illegible] ... عمرو ... اولدقده ... رتيدونه ... الدك لكن
... [illegible] ... تسليم ... موجب
اولور ... ورثه نك مطالبه لازم ... اولور
اولوب حجي الجواب اولور ◦◦ واما النفل فحكمه في دار الحرب حكم الغنيمة في دار
الاسلام وقد استقر حكم المنفلين فيه بدلالة ان المدد لو لحقهم لم يشركوا في النفل فصار حكم النفل
في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الاسلام فمن مات من المنفلين في دار الحرب انتقل حقه الى ورثته
وليس يمتنع ان لا يملك الغنيمة ويورث لان الحقوق الثابتة تنتقل الى الوارث وان لم يكن ملكا كالجناية
المتعلقة برقبة العبد الجاني تنتقل الى ورثة المجني عليه وان لم يملك رقبة العبد ◦ هذا من شرح قدوري ◦
ولو كان العدو استنقذوا من ايدي السرية ما اخذوه وغادروه الى منعتهم ثم ظهر المسلمون عليه
فاهل السرية احق بها كما لو استحقوه بالنفل ردت عليهم والباقي لجماعة المسلمين وكذلك لو استنقذ
العدو الغنيمة بعد خروجها الى دار الاسلام ثم استنقذها قوم اخر من المسلمين كان الغانمون
الاولون احق بها من الغانمين الاخرين وجملته ان المسلمين اذا اخذوا الغنيمة فلم يحرزوها
حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر اخر فاخذوها من العدو فهي للاخرين لان الاولين لم يملكوها
ولم يستحقوهم فيها فكانت للاخرين ولان الرد انما يجب على المالك او على من ثبت له حق فيه وانهم
يكن لهؤلاء حق ولا ملك لم يجب الرد فاما اذا احرزت الغنائم فقد استحق الاولون فيها

توجب على الاخرين ردها عليهم كما لو غلب العدو على عبد مرهون ثم غلب المسلمون عليه وجب
رده الى المرتهن واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجب
رده الى السرية لما بينا انهم استحقوه فيه ◦ بعينه المحل الذي نقلنا منه شرح السير الكبير للسرخسي
لو اصابت سرية غنيمة ثم ظهر المشركون في الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوها
من ايديهم رد النفل الى اهله وهو بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولى عليها
المشركون فاحرزوها بدارهم ثم استنقذها منهم الجيش الاخر فان وجدها الاولون قبل القسمة
اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة في اصح الروايتين لا ياخذونها ◦ وجيز سرخسي ◦◦
ولو كان الامام قسم الغنائم بعدما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل من الغانمين شيئا مما وقع
في نصيب اصحابه ضمنه وكذلك لو قتل صبيا او امراة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب
القصاص عليه ان كان عمدا ويجب الدية على عاقلته ان كان خطا وكذلك ان كان وطي جارية
وقعت في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص
ولكن يجب القيمة وكذلك لو باع الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما
اذا قسم في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم من شيء فهو لكم واصابوا
اموالا فيها فاتلف رجل منهم شيئا بعد ذلك لزمه ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فقتلوا قتيلا واصابوا اسلابا ثم اتلف شيئا من ذلك على الغانم لزمه ضمانه ◦ من شرح السير الكبير
مسئلة شخص دفع الى اخر مبلغا وذكر انه لزيد وانه ياخذ من زيد رجعة انه المبلغ ووصل الى القابل
ذلك وادعى الماذون ضياع تمسك الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام القول قول الماذون مع يمينه اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد
اذا انكر الا بينة تقوم عليه واذا اشترط عليه الماذون انه لا يدفع الا بشرط الاشهاد وعلى زيد في
احضار رجعة بشاهد على زيد بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا
فلا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض ◦◦
فتاوى الهداية ◦◦ قال في عيون المسائل اذا كانت الدار في يد رجل وابن اخيه وادعى العم انها لابيه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره
قضي بالدار بينهما نصفان فان قال العم هذه الدار كانت لابي وابي واخي نصفان وصدقه ابن الاخ في ذلك
الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان ميراثا لابي
ان ... مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف
الذي للجد ميراثا بيننا وبين نصفان ثم مات ابي فورثت ذلك منه فنقول اصل المسئلة
ان العم يدعي النصف السدس الذي في يد ابن الاخ وابن الاخ يدعي النصف نصف ما في يد العم فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1